

## تاسعاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة<sup>(١)</sup>

### المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة	تاريخ إتخاذ القرار	البند
١٩/٣٣	صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن (A/33/385)	٢٧٣	٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨	١٢٠
٩٢/٣٣	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/33/349)	٢٧٤	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨	١١٥
٩٣/٣٣	مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بعقود البيع الدولي للبضائع (A/33/349)	٢٧٥	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨	١١٥
٩٤/٣٣	تقرير اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (A/33/413)	٢٧٧	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨	١١٧
٩٥/٣٣	تقرير لجنة العلاقات مع البلد الضيف (A/33/478)	٢٧٨	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨	١١٨
٩٦/٣٣	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/33/418)	٢٧٩	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨	١٢١
٩٧/٣٣	مشروع قانون المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/33/487)	٢٧٩	١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨	١٢٤
١٣٩/٣٣	تقرير لجنة القانون الدولي (A/33/419)	٢٨٠	١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨	١١٤
١٤٠/٣٣	تنفيذ الدول لأحكام اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية المعقدة في عام ١٩٦١ (A/33/465)	٢٨١	١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨	١١٦
١٤١/٣٣	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/33/466)	٢٨٢	١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨	١١٩
	القرار ألف			
	القرار باء			

### ١٩/٣٣ - صياغة إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٠٣/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ و ١٤٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن<sup>(١)</sup> ،

ونظراً إلى أن اللجنة المخصصة لم تتمكن من إنجاز المهمة الموكولة إليها في الوقت المحدد ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى عقد إتفاقية دولية ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، لمناهضة أخذ الرهائن ، آخذة في الحسبان م sisis الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لأخذ الرهائن ،

وإذ تضع في اعتبارها توصية اللجنة المخصصة بأن تواصل اللجنة أعمالها في عام ١٩٧٩<sup>(٢)</sup> ،

١ - تحيط علمًا بتقرير اللجنة المخصصة لصياغة إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن :

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ، انظر الفرع العاشر بـ - ٨.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (Corr.1 A/33/39) .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٢٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وقرارها ٢٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥.

وإذ تؤكد من جديد إلتزامها بأن من شأن التسيير والتوحيد التدرجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤدياً، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تتعرض تدفق التجارة الدولية، خاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إلى الإسهام بدرجة ملموسة في تحقيق التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة، وفي القضاء على التمييز في مجال التجارة الدولية، ومن ثم، في تحقيق الرفاه لجميع الشعوب، ومراجعة منها للحاجة إلىأخذ النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة بين الإعتبار في تنسيق قواعد القانون التجاري الدولي، وإذ تؤكد فائدة وأهمية تنظيم ندوات لتعزيز المعرفة بالقانون التجاري الدولي وفهمه على نحو أفضل، وبوجه خاص لتدريب المحامين الشبان من البلدان النامية في هذا الميدان.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أنجزت، أو ستتجزء عما قريب، عملها في معظم البنود ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها الأصلي، وأنها درست برنامج أعمالها المقبلة.

١ - **تحيط علماً** مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة :

٢ - **تحيط علماً** بالإختمام الناجح لمقر الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، الذي عقد في هامبورغ، بناء على دعوة جمهورية ألمانيا الاتحادية، في الفترة من ٦ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨، وأسفر عن اعتماد إتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ المعروفة باسم "قواعد هامبورغ"؛

٣ - **تحثني** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لما أحرزته من تقدم في أعمالها وما بذلك من جهود لزيادة كفاية أساليبها في العمل :

٤ - **تؤيد** قرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دمج مشروع إتفاقية تكوين عقود البيع الدولي للبضائع، ومشروع إتفاقية البيع الدولي للبضائع في نص واحد يعنوان "مشروع إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع"<sup>(٦)</sup>، وتلاحظ مع الارتياح إقرار اللجنة لمشروع إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع :

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة، بتشكيلها الحالى<sup>(٤)</sup>، وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣١، صياغة إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن، وذلك في أقرب موعد ممكن، والنظر، لدى اضطلاعها بهمتها، في الإقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة من الدول، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية :

٣ - تدعى الحكومات إلى تقديم أو استكمال الإقتراحات والمقترحات كما تنظر فيها اللجنة المخصصة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة كل مساعدة، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة لجلساتها :

٥ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها وتبدل كل جهد لتقديم مشروع إتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن إلى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين :

٦ - تقرر إدراج البند المعنون "صياغة إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين.

### الجلسة العامة ٦٣

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٩٢/٣٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة<sup>(٥)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي به أنسأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت هدف اللجنة واحتياجاتها، وقرارها ٣٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي زادت به عدد أعضاء اللجنة، وقرارها ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي خول لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الحق في حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين، وكذلك قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية ،

(٤) أنظر القرار ١٤٨/٣٢. وقد أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام بعد ذلك (أنظر A/33/557) أنه عين ملشارياً ملءاً المعد الساهر الباقي.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/33/17).